الدرس السادس والخمسون

(والمسنون)من أفعال الحج وأقواله **(كالمبيت بمنى ليلة عرفة)**؛ لأنها استراحة، وفي حديث جابر رضي الله عنه: "لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها "**(و)** من سنن الحج للمفرد والقارن **(طواف القدوم)** فلا يبتدئ بشيء أول من الطواف ما لم تقم الصلاة **(و)** المسنون من أفعال الحج والعمرة **(الرمل)** بأن يسرع مشيه، ويقارب خطاه من غير وثب **(في الثلاثة أشواط الأُوَل)** لما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج أو العمرة، أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة"، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد، وهنتهم حمى يثرب، فأمر أصحابه أن يرملوا الثلاثة الأول، وكان هذا أصل الرمل، وسببه إغاظة المشركين، وكان في عمرة القضية ثم صار سنة، ففعله في حجة الوداع، مع زوال سببه، كالسعي والرمي، ولعل فعله باعث لتذكر سببه **(منه)** أي من الطواف ويمشي أربع طوفات بلا رمل؛ لأن هيئاتها السكينة فلا تغير، قال ابن عباس: "ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم" متفق عليه **(والاضطباع)** بأن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر **(فيه)** أي في الأشواط السبعة كلها حيث شرع .

تتمة:

لا يسن الرمل، والاضطباع للراكب والحامل لشخص معذور، كمريض وصغير، والنفساء، والنساء، حكاه ابن المنذر إجماعا؛ لأن الرمل إنما شرع لإظهار الجلد، وهو معدوم في حقهن.

وكذا المحرم من مكة أو من قربها، وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل، ومن لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع.

ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا طواف القدوم، وهو طواف العمرة للمعتمر، والقدوم للقارن والمفرد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه إنما اضطبعوا ورملوا فيه.أما طواف الإفاضة فلا يستحب فيه الاضطباع، ولا طواف الوداع، بل يستحب له أن يكون قد لبس ثيابه، لكن بعض الناس يقدم طواف الإفاضة قبل أن يرمي الجمار، فيكون عليه إزاره ورداؤه، فلا يشرع له أن يضطبع.

ومن فاته الرمل أو الاضطباع فلا يقضيهما، ولا يقضي بعضه إذا فاته في طواف غيره[1] خلافا للقاضي.

(و) من السنن (**تجرد الرجل من المخيط**) بأن يخلع ما عليه من الثياب (**عند**) إرادة (**الإحرام**)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله، فإذا نوى النسك وعليه شيء مخيط فخلعه على عادته من غير تأخير فلا حرج عليه في ذلك. أما إذا استدامه ولم يزله فوراً فعليه الفدية.

(و) من السنن (**لبس إزار ورداء**) فالرداء على كتفيه، والإزار في وسطه.ويجوز لبس ثوب واحد (**أبيضين**) لحديث " البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم " (**نظيفين**) جديدين أو غسيلين ونعلين، لحديث «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين».

تتمة: ومن سنن الإحرام:

– وسن لمريد الإحرام غسل، ولو نفساء، أو حائضا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم «أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل» رواه مسلم. «وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج، وهي حائض» متفق عليه وإن رجتا الطهر قبل فوات الميقات أخرتاه حتى تطهر، أو تيمم لعدم ماء، أو عجز عن استعماله لنحو مرض لعموم {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } [النساء: ٤٣]، ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام.

---

(١) كمن ترك الجهر في صلاة الفجر لا يقضيه في صلاة الظهر ولا يقتضي القياس أن تقضى هيئة عبادة في عبادة أخرى.

- وسن له تنظف بأخذ شعره وظفره، وقطع رائحة كريهة كالجمعة ولأن الإحرام يمنع أخذ الشعور والأظفار فاستحب فعله قبله لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه فيه.

- وسن له تطيب في بدنه بما تبقى عينه، كمسك، أو أثره كماء ورد ويجوز لقول عائشة «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وقالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم» متفق عليه. وكره لمريد الإحرام تطيب في ثوبه وله استدامة لبسه في إحرامه، ما لم ينزعه، فإن نزعه لم يلبسه حتى يغسل طيبه لزوما؛ لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب، دون الاستدامة ومتى تعمد محرم مس طيب على بدنه، أو نحاه عن موضعه ثم رده إليه، أو نقله إلى موضع آخر فدى لا إن سال بعرق أو شمس.

- وسن إحرامه عقب صلاة فرض أو ركعتين نفلا نصا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم «أهل في دبر صلاة» رواه النسائي.

- قال في الفروع: ويتوجه أنه يستحب أن يستقبل القبلة عند إحرامه صح عن ابن عمر.

(و) سن **(التلبية من حين)** أن يتلبس بـ **(الإحرام إلى)** عند **(أول الرمي)** من جمرة العقبة قال الإمام أحمد: يلبي حتى يرمي جمرة العقبة يقطع التلبية عند أول حصاة.

- روى الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لبيك اللهم، لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

تتمة:

- يستحب رفع الصوت بالتلبية إلا في مساجد الحل وأمصارها فلا يستحب، والمنقول عن أحمد: إذا أحرم من مصره لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز.

- يستحب الدعاء بعد التلبية بلا نزاع، ويستحب أيضا بعدها: الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -.

- يلبي إذا علا نشزا، أو هبط واديا، وفي دبر الصلوات المكتوبات، وإقبال الليل والنهار، وإذا التقت الرفاق، وإذا سمع ملبيا، أو أتى محظورا ناسيا، أو ركب دابة. زاد في الرعاية: أو نزل عنها، وزاد في المستوعب: وإذا رأى البيت.

- السنة: أن لا ترفع المرأة صوتها، حكاه ابن المنذر إجماعا، ويكره جهرها بها أكثر من إسماع رفيقتها على الصحيح من المذهب، خوف الفتنة.

- لا تشرع التلبية بغير العربية لمن يقدر عليها.

- يستحب أن يذكر نسكه في التلبية، ويستحب للقارن ذكر العمرة قبل الحج، فيقول «لبيك عمرة وحجا».

- لا بأس بالتلبية في طواف القدوم. قاله الإمام أحمد وأصحابه.

- لا بأس أن يلبي الحلال.

- ومن كان متمتعا: قطع التلبية إذا استلم الحجر، وشرع في الطواف.

سنن أخرى في الحج:

- من السنن : إستلام الركنين، وتقبيل الحجر، والخطبة، والأذكار، والدعاء، والصعود على الصفا والمروة، وصلاته عقب الطواف، واستقبال القبلة عند رمي الجمرات ونحو ذلك.

بعد أن قرر الماتن أركان وواجبات وسنن الحج والعمرة بين حكم ترك كل فقال: **(فمن)** ترك الإحرام لم ينعقد نسكه حجا كان، أو عمرة. ومن **(ترك ركنا)** غير الإحرام **(لم يتم حجه إلا)** إن أتي **(به)**. ومن ترك نية الركن - غير الإحرام؛ لأن الإحرام هو نفس النية، وغير الوقوف؛ لأنه لا يحتاج إليها لقيام الإحرام عنها- لم يتم نسكه إلا به، فمن طاف، أو سعى بلا نية أعاده بنية.

(ومن ترك واجبا) عمدا، أو سهوا، أو جهلا، أو لعذر **(فعليه دم)** بتركه **(وحجه صحيح)** وكذا عمرته. وإذا عدم الدم فيصوم عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع كما تقدم. قال في الفروع: "وفي الخلاف وغيره: الحلق والتقصير لا ينوب عنه ولا يتحلل إلا به، على الأصح".

(ومن ترك مسنونا) ولو عمدا **(فـ)** هدر و**(لا شيء عليه)** قال في الفصول وغيره: ولم يشرع الدم عنها.

شروط صحة الطواف:

(وشروط صحة الطواف أحد عشر:)

الشرط الأول والثاني والثالث **(النية والإسلام والعقل)** الطواف عبادة تشبه الصلاة من بعض الوجوه، فاشترط له هذه الشروط العامة كسائر العبادات، وقد سبق شرحهم مرارا.

(و) الشرط الرابع (**دخول وقته**) أي الطواف المقيد، وتقدم أن وقت طواف الزيارة بعد نصف الليل من ليلة النحر، وأما طواف العمرة فوقته بعد التلبس بالإحرام.

(و) الشرط الخامس (**ستر العورة**) في كل طواف: في طواف الركن كطواف الإفاضة وطواف العمرة، وفي الطواف الواجب كطواف الوداع، وفي الطواف المستحب كطواف القدوم. قال تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: ٣١] وقد نزلت هذه الآية في الطواف على هيئة غير ساترة كما ثبت في مسلم عن ابن عباس: " كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافا؟ تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}"، وثبت في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (بعث مؤذناً يؤذن في حجة أبي بكر بالناس قبل حجة الوداع: ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان).

(و) الشرط السادس (**اجتناب النجاسة**) في ثوبه وفي بدنه حتى للطفل؛ لحديث «الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله عز وجل قد أحل لكم النطق».

(و) الشرط السابع (**الطهارة من الحدث**) الأكبر والأصغر وفي الصحيح «أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال لعائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - لما حاضت: «فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» ولا تشترط طهارة الحدث لطفل دون التمييز؛ لعدم إمكانه منه.

(و) الشرط الثامن (**تكميل السبع**) يقينا، فإن شك أخذ باليقين، وهو الأقل، ويقبل قول عدلين في أنه أكملها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف سبعًا فيكون تفسير لمجمل قوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ} فيكون ذلك الطواف المأمور به، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: «خذوا عني مناسككم»، فإن ترك من السبع ولو قليلاً لم يجزئه، وكذا إن سلك الحجر أو طاف على

جداره أو على شَاذَرْوان[1] الكعبة لم يجزئه؛ لأن قوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} يقتضي الطواف بجميعه والحجر منه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «الحجر من البيت».

فائدة:

لا يخرج من المسجد، ويكون الطواف داخله، فلو طاف حول المسجد: لم يجزئه على الصحيح من المذهب.

إذا طاف على سطح المسجد: فقال في الفروع: يتوجه الإجزاء كصلاته إليها.

(و) الشرط التاسع (**جعل البيت عن يساره**) غير متقهقر، وذلك ليقرب جانبه الأيسر إليه والذي يظهر: أن ذلك لميل قلبه إلى الجانب الأيسر، روى مسلم عن جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا» رواه مسلم.

(و) الشرط العاشر (**كونه ماشيا مع القدرة**) على المشى، فلا يصح الطواف راكبا، ولا محمولا لغير عذر، لحديث: «الطواف بالبيت صلاة»، ولما ورد عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: شكوت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» متفق عليه،

وعن جابر قال: طاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالبيت وبالصفا والمروة في حجة الوداع على راحلته يَستلم الحجر بمحجنه؛ لأن يراه الناس وَلِيُشْرِفَ ويسألوه؛ فإن الناس غَشَوهُ، رواه مسلم.

(و) الشرط الحادي عشر(**الموالاة**) وعدم الفصل بين الأشواط (**فيستأنفه لحدث**) حدث (**فيه**) بعد الطهارة، فحكم الطائف إذا أحدث في أثناء طوافه حكم المصلي إذا أحدث في صلاته خلافا ومذهبا (**وكذا**) يستأنفه **(لقطع طويل)** (و) أما (**إن كان**) القطع (**يسيرا**) ولو في أثناء الشوط، بنى لبقية طوافه من الحجر الأسود، ولغى ما طافه من بعض الشوط (**أو**) كان القطع عندما (**أقيمت الصلاة**) المكتوبة لحديث : "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" (**أو**) عندما (**حضرت جنازة**)؛

---

(١) القدر الذي ترك خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، وهو جزء من الكعبة نقصته قريش، وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود، وهو في هذا الزمان قد صفح بحيث يعسر السير عليه.

لأنها تفوت بالانشغال عنها (**صلى**) المكتوبة أو الجنازة (**و**) بعد الصلاة (**بنى**) لبقية طوافه (**من الحجر الأسود**)، لحديث جابر" لما قدم المدية أتى لى الحَجَر واستلمه"، فيحاذيه بكل بدنه.

سنن الطواف:

(**وسننه**) أي الطواف (**استلام**) أي مسح (**الركن اليماني**) وهو قبلة أهل اليمن، وهو الركن الذي يكون قبل الركن الذي فيه الحجر الأسود ، وهو آخر ما يمر عليه من الأركان في طوافه (**بيده اليمنى**) من غير تقبيل، روى أبو داود عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحَجَر في كل طوفة». قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله. (**وكذا**) من سنن الطواف استلام (**الحجر الأسود وتقبيله**) لما في الصحيح أن رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر، فقال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله». وإن شق استلمه وقبل يده ففي الصحيح عن نافع، قال: " رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله "، وإن شق أشار إليه.

فوائد:

- يستحب استقبال الحجر بوجهه على الصحيح من المذهب قال الشيخ تقي الدين: هو السنة وهو ظاهر الخرقي وهو ظاهر ما قطع به في المغني، والشرح فإنهما قالا: فإن لم يمكنه استلامه وتقبيله قام بحذائه، واستقبله بوجهه، وكبر وهلل.

- الاستلام هو مسح الحجر باليد أو بالقبلة من السلام وهو التحية، وقيل: من السِّلَامِ وهي الحجارة، وأحدها سَلِمَة، وقيل: من المسالمة كأنه فعل ما يفعله المسالم، وقيل: الاستلام أن يحيي نفسه عند الحجر بالسلامة، وقيل: هو مهموز الأصل - اسْتَلْأَمْتُ - مأخوذ من الملاءمة وهي الموافقة، وقيل: من الَّلأْمة وهي السلاح كأنه حصن نفسه بمس الحجر.

- لا يستلم الركنين الآخرين، نص عليه؛ لأنهما لم يتما على قواعد إبراهيم.

(**و**) من سنن الطواف أن ينشغل بقراءة القرآن و(**الدعاء، والذكر**) فيقول كلما حاذى الحجر في كل طوفة إلى فراغ الأسبوع: الله أكبر ولا إله إلا الله.

ويقول بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وفي سائر الطواف " اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم،

وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم ". وقال في الفروع: ويكثر في بقية رمله من الذكر والدعاء ومنه " رب اغفر وارحم، واهد للطريق الأقوم "

- ويدعو ويذكر بما أحب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدع الحديث، إلا ذكرا أو قراءة، أو أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر، وما لا بد منه لحديث «الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير».

فائدة: تجوز القراءة للطائف نص عليه وتستحب أيضا، وقال القاضي وغيره: ولأنه صلاة، وفيها قراءة ودعاء فيجب كونها مثلها.

(و) من سنن الطواف (**الدنو من البيت**) ولكن إن لم يمكنه الدنو مع الرمل كان تقديم الرمل أولى؛ لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة أهم من فضيلة تتعلق بمكانها. (**والركعتان بعده**) أي: بعد الطواف، والأفضل كونهما خلف المقام[1]؛ لفعله – عليه الصلاة والسلام – من حديث جابر ،وفيه: "ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ : {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥]، **فجعل** المقام بينه وبين البيت فصلى ركعتين .." **الحديث. رواه مسلم.**

فوائد:

- لو صلى المكتوبة بعد الطواف: أجزأ عنهما على الصحيح من المذهب.
- لا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه.
- يجوز جمع أسابيع ثم يصلي لكل أسبوع منها ركعتين نص عليه .
- يجوز له تأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره **نص عليه.**

(١) والمقام هو الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم عليه السلام أثناء بناء الكعبة، وهو آية من آيات الله، حيث أنه كان يرتفع به الحجر كلما ارتفع البناء وينتقل به من ناحية إلى ناحية وهو واقف عليه، **ولا تزال** أثر قدم إبراهيم عليه السلام ظاهرة في الحجر، ويقع المقام في الجهة الشرقية للكعبة بين باب الكعبة والحجر ملتصقا بالجدار، ثم أخر حتى بلغ به مكانه اليوم وصار الطواف يحيط به، ووضع له شبك من حديد، يرى الحجر من خلاله ولا يمس، وجعلت له قبة من زجاج بلوري. انظر: (تحفة الراكع الساجد (ص/٥٢)، معالم مكة (ص/ ٢٨٦)، في رحاب البيت الحرام (ص/ ١١٨)، عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي (ص/ ٢٣٦)).